

ويقشرف وزير الصناعة والبتترول والثروة المعدنية بعرض مشروع القرار المرافق بعد أن تم مراجعته بعمرة مجلس الدولة . ويقضى بنقل ملكية قطعتي الأرض رقم ٢١٣ ، ٢٣١ جدول قسم الجمالية طبقا للساسة والحدود الموضحة بالمقد المشهر تحت رقم ١٩٤٩/٥٦٢٦ إلى المؤسسة المصرية العامة للصناعات الكيماوية وذلك تمهيدا لإدخاله ضمن رأسمال شركة النصر للفوسفات إحدى الشركات العامة التابعة لهذه المؤسسة .

رجاء التفضل بالموافقة عليه وإصداره ما

وزير الصناعة والبتترول والثروة المعدنية

دكتور : يحيى الملا

حدود

معالم العقار رقم ٨ شارع نجم الدين بميدان الجيش
شياخة البيرقدار قسم الجمالية محافظة القاهرة

٥٣٤٠,٤٠ مترا مربعا قطعة رقم ٢١٣ جدول قسم الجمالية حدودها البحرية عطفة الشيخ نجم الدين وتبدأ من الغرب الى الشرق بطول ١٠ أمتار ثم يجر مائلا للشرق قليلا بطول ٤٠ مترا ثم للشرق بطول ٢٥ مترا والشرق بسارح مصنع الطرايش بطول ٨٢,٢٥ مترا والقيل شارع السرجاني بطول ٦٨,٣٥ مترا والغربي القطعة ٢٣١ بطول ٨٢ مترا .

٢٨٢٩ مترا مربعا قطعة ٢٣١ جدول قسم الجمالية وحدودها البحرية ملك الحكومة بطول ٣٠,٥٠ مترا والشرق ملك الحكومة بطول ٣٦ مترا والغربي ملك الحكومة بطول ٩٨ مترا .

الجملة ٨١٦٩,٤٠ مترا مربعا

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٠٧٦ لسنة ١٩٧٢

باعتبار مشروع إنشاء مستودعات البترول لشركة أنابيب البترول بقرية الجوهريه مركز طنطا محافظة الغربية من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة له

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة والتحصين ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ؛

مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٠٧٥ لسنة ١٩٧٢

صدر القرار الجمهورى بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٦٣ بإنهاء تراخيص البحث وعقود استغلال المناجم والجبس والرمال البيضاء الممنوحة للأفراد أو شركات القطاع الخاص وبتأميم الأصول المستخدمة في استغلالها وأيلولة ملكيتها إلى الدولة ومن بينها عقود استغلال كانت ممنوحة للسيد المهندس لبيب نسي .

وقد نصت المادة السادسة من القانون مالف الذكر على الترخيص للسيد وزير الصناعة في إسناد استغلال المناجم والمخارج المشار إليها إلى شركات القطاع العام .

صدر قرار السيد وزير الصناعة رقم ١٠٠٧ لسنة ١٩٦٣ بإسناد أعمال البحث عن المناجم واستغلالها واستغلال المخارج الخاضعة لأحكام القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٦٣ المشار إليه والمبينة بالجدول المرفق وفقا لما هو موضح قرين كل منها والذي يتضح منه إسناد عقود استغلال أرقام ٢٢٥٠١٢٥ ، ٢٢٦٦ ، ٢٤٨ التي كانت ممنوحة للسيد/ لبيب نسي إلى شركة النصر للفوسفات .

كان من بين الأصول المستخدمة في استغلال العقود مالف الذكر مصنع لبيب نسي الكائن بسارح نجم للدين رقم ٨ ميدان الجيش شياخة البيرقدار قسم الجمالية والمندرج تحت البند الرابع من قرار تقييم منشاء لبيب نسي والذي أصبح بعد ذلك ضمن أصول شركة النصر للفوسفات بموجب قرار الجمعية العمومية غير العادية للشركة الممقعدة بتاريخ ١٩٦٤/١١/٢٥

أرادت الشركة اتخاذ إجراءات نقل ملكية أرض هذا المصنع البالغ إجمالي مساحته ٨١٦٩,٤٠ مترا مربعا والتي كانت مملوكة قبل صدور القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٦٣ للسيد/ لبيب نسي بموجب عقد البيع المشهر تحت رقم ١٩٤٩/٥٦٢٦ إلا أن مصلحة الشهر العقارى والتوثيق رفضت نقل الملكية استنادا إلى أن القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٦٣ قضى بأيلولة الملكية إلى الدولة دون أن يخص الشركة بالذكر أو يرخص لوزير الصناعة بنقلها لشركات القطاع العام ، واكتفت تلك المصلحة بالتأشير على هامش العقد المشهر بأيلولة الملكية للدولة نفاذا للقانون بالتأشير رقم ٤٥٧ فى ١٩٦٦/٨/٢٩ كما أصدرت شهادة سلبية بعدم وجود تصرفات على عقد ملكية العقار منذ تسجيله فى ١٩٤٩/٦/١٤ حتى ١٩٧٠/٦/٣٠

وحدود العقار موضوع عقد البيع المشهر بالقاهرة تحت رقم ١٩٤٩/٥٦٢٦ والكائن بالقطعتين ٢٣١ ، ٢١٣ جدول قسم الجمالية موضحة بالكشف المرافق .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١٣٠ لسنة ١٩٧٢

بالمعنى عن العقوبات التبعية وكافة الآثار المترتبة على الحكم الصادر ضد صموئيل أمين شارو بيم عبد المسيح

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ بإصدار قانون العقوبات والقوانين المعدلة له؛

وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ بإصدار قانون الإجراءات الجنائية والقوانين المعدلة له؛

وعلى القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم السجون؛

قرر:

مادة ١ - يعفى عن العقوبات التبعية وكافة الآثار المترتبة على الحكم الصادر في القضية رقم ١٦١٤ لسنة ١٩٦٩ جنح قسم ناني أسيوط (٩١ عليا) ضد صموئيل أمين شارو بيم عبد المسيح.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ شبان سنة ١٣٩٢ (١٢ سبتمبر سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١٣٢ لسنة ١٩٧٢

بتعيين بعض رؤساء مجالس المدن

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٥ بإصدار قانون نظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له؛

٣ قراريط و ١٦ سهما قطعة رقم من ١٢٩ حوض الكبير البراني رقم ٥ ملك ورتة أبو العينين بفاغو .

٤ قراريط و ٢٣ سهما قطعة رقم من ١٣ حوض الكبير البراني رقم ٥ ملك حفيفة عبد المجيد المذبوح .

٤ قراريط قطعة رقم من ١٣٣ ، ٧٣ حوض الكبير البراني رقم ٥ ملك ورتة محمد مصطفى السرباوى .

٩ قراريط و ١٧ سهما قطعة رقم من ١٦ ، ١٧ حوض الكبير البراني رقم ٥ ملك على أسد أبو جيل .

قيراطان و ٢٠ سهما قطعة رقم من ٥٨ حوض الكبير البراني رقم ٥ ملك الشورجبية أبو المهد الشامى .

٣ قراريط و ١٩ سهما قطعة رقم من ٢٠ حوض الكبير البراني رقم ٥ ملك أمينة ، خضرة ، سعاد ، عزيزة ، كمال ، أولاد المرحوم على أبو خطوة .

٥ قراريط و ٤ أسهم قطعة رقم من ٢١ حوض الكبير البراني رقم ٥ ملك أمينة ، خضرة ، سعاد ، عزيزة ، كمال أولاد المرحوم على أبو خطوة .

٥ قراريط و ٤ أسهم قطعة رقم من ٥٩ حوض الكبير البراني رقم ٥ ملك أمينة ، خضرة ، سعاد ، عزيزة ، كمال ، أولاد المرحوم على أبو خطوة .

قيراط و ١٩ سهما قطعة رقم من ٢٢ حوض الكبير البراني رقم ٥ ملك حسن حسن الحيس .

قيراط واحد قطعة رقم من ٢٢ حوض الكبير البراني رقم ٥ ملك العزب أبو العينين بفاغو .

قيراطان و ١١ سهما قطعة من ٦٧ حوض الكبير البراني رقم ٥ ملك ورقة حسن بفاغو .

قيراط و ٢٠ سهما قطعة رقم من ٦٤ حوض الكبير البراني رقم ٥ ملك هاتم الجوهري أبو خطوة .

قيراطان و ١٥ سهما قطعة رقم من ٦٤ ، ٢٦ حوض الكبير البراني رقم ٥ ملك جواهر الجوهري أبو خطوة .

قيراط و ٨ أسهم قطعة رقم من ٢٧ حوض الكبير البراني رقم ٥ ملك على محمد العشرى .

١٢ سهما قطعة رقم من ٧١ ، ٧٠ حوض الكبير البراني رقم ٥ ملك عبد الواحد أحمد مبارك .

المجموع: فدانان و ١٣ قيراطا و ١٤ سهما .